مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٣٥ Recommendation 135

توصية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع اشارة خاصة الى البلدان النامية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الرابعة والخمسين في ٣ حزيران / يونيه ١٩٧٠ ،

وإذ يلاحظ نصوص توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور ، ١٩٢٨، وتوصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة) ، ١٩٥١ ، وتوصية المساواة في الأجور ، ١٩٥١ ، التي تحوي مبادىء توجيهية قيّمة لأجهزة تحديد الأجور الدنيا ؛

وإذ يرى أن خبرة السنوات الأخيرة قد أكدت أهمية بعض الاعتبارات الاضافية المتعلقة بتحديد الأجور الدنيا ، ومنها اعتماد معايير تجعل نظم الحد الأدنى للأجور أداة فعّالة للحماية الاجتماعية وفي الوقت ذاته عنصرا من عناصر استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

وإذ يرى أن تحديد الأجور الدنيا لا ينبغي له بأى حال أن يسيء الى ممارسة وتطور المفاوضات الجماعية الحرة كوسيلة لتحديد أجور أعلى من الحد الأدنى ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور وما يرتبط بها من مشاكل ، مع اشارة خاصة الى البلدان النامية ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيه عام سبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية تحديد المستويات الدنيا للأجور ، ١٩٧٠ :

أولا - الغرض من تحديد الأجور الدنيا

١ - ينبغي أن تشكل الأجور الدنيا عنصرا من عناصر سياسة ترمي الى التغلب على الفقر ، وتلبية احتياجات كل العمال وعائلاتهم .

٢ - ينبغي أن يكون الغرض الأساسي من تحديد الأجور الدنيا هو توفير الحماية الاجتماعية اللازمة للعاملين بالأجر من حيث مستويات الأجور الدنيا المسموح بها .

ثانيا - معايير تحديد المستويات الدنيا للأجور

٣ - ينبغي عند تحديد المستويات الدنيا للأجور مراعاة معايير من بينها المعايير التالية -

(أ) احتياجات العمال وعائلاتهم ؛

(ب) المستوى العام للأجور في البلد ؛

(ج) تكاليف المعيشة وتغيراتها ؛

(د) اعانات الضمان الاجتماعي ؛

(هـ) مستوى المعيشة النسبي للمجموعات الاجتماعية الأخرى ؛

(و) العوامل الاقتصادية ومنها متطلبات التنمية الاقتصادية ومستويات الانتاجية والرغبة في بلوغ مستوى مرتفع من العمالة والحفاظ عليه .

ثالثا - نطاق نظام تحديد المستويات الدنيا للأجور

٤ - ينبغي أن يظل عدد ومجموعات العاملين بالأجر الذين لا تغطيهم المادة ١ من اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور عند الحد الأدنى •

٥ - (١) يمكن تطبيق نظام الحد الأدنى للأجور على العاملين بالأجر الذين تغطيهم المادة ١ من الاتفاقية ، اما بتحديد مستوى أدنى واحد عام التطبيق أو بتحديد سلسلة من الأجور الدنيا لمجموعات معينة من العمال •

(٢) اذا طبق نظام يقوم على حد أدنى واحد للأجور -

(أ) ينبغي ألاّ يتعارض مع تحديد معدلات مختلفة للأجور الدنيا في مختلف الأقاليم أو المناطق بغية مراعاة الفوارق في تكاليف المعيشة ؛

(ب) ينبغي ألاّ يمس آثار القرارات ، السابقة أو اللاحقة ، التي تحدد حدا أدنى للأجور أعلى من الحد الأدنى العام بالنسبة لمجموعات معينة من العمال •

رابعا - طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور

٦ - يجوز أن يتخذ جهاز تحديد المستويات الدنيا للأجور المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية أشكالا مختلفة مثل تحديد الأجور الدنيا عن طريق -

(أ) قانون ؛

(ب) أو قرارات من السلطة المختصة ، مع أو بدون أحكام شكلية لمراعاة توصيات الهيئات الأخرى ؛

(ج) أو قرارات من هيئات أو مجالس الأجور ؛

(و) أو المحاكم الصناعية أو العمالية ؛

(هـ) أو اضفاء قوة القانون على أحكام الاتفاقات الجماعية •

٧ - ينبغي أن تشمل المشاورات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الاتفاقية بوجه خاص مشاورات بشأن المسائل التالية :

(أ) اختيار وتطبيق معايير تحديد المستويات الدنيا للأجور ؛

(ب) معدل أو معدلات الأجور الدنيا المحدده ؛

(ج) تعديل معدل أو معدلات الأجور الدنيا من وقت لآخر ؛

(د) المشاكل التي يواجهها انفاذ تشريع الأجور الدنيا ؛

(هـ) جمع البيانات واجراء الدراسات اللازمة لتعريف السلطات التي تقوم بتحديد المستويات الدنيا للأجور .

٨ - في البلدان التي شكلت فيها هيئات تقدم المشورة للسلطة المختصة بمسائل الأجور الدنيا ، أو فوضتها الحكومة مسؤولية اتخاذ قرارات الأجور الدنيا ، ينبغي أن تشمل المشاركة في تسيير جهاز تحديد المستويات الدنيا للأجور المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ عضوية مثل هذه الهيئات .

٩ - ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يمثلون الصالح العام للبلد والذين تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية على مشاركتهم في تسيير جهاز تحديد المستويات الدنيا للأجور أشخاصا مستقلين أكفاء ، يجوز ، عند الاقتضاء ، أن يكونوا موظفين عموميين مسؤولين في مجالات العلاقات الصناعية أو التخطيط الاقتصادي والاجتماعي أو وضع السياسات .

١٠ - ينبغي تكريس موارد كافية ، بقدر ما تسمح به الظروف الوطنية ، لجمع الاحصاءات وغيرها من البيانات اللازمة لاجراء الدراسات التحليلية للعوامل الاقتصادية ذات الصلة ، وخاصة العوامل المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه التوصية ، وتطورها المحتمل .

خامسا - تعديل الأجور الدنيا

١١ - ينبغي تعديل معدلات الأجور الدنيا من وقت لآخر بمراعاة التغيرات في تكاليف المعيشة وغير ذلك من الظروف الاقتصادية •

١٢ - ولهذه الغاية يمكن اجراء استعراض لمعدلات الأجور الدنيا في علاقتها بتكاليف المعيشة وغيرها من الظروف الاقتصادية اما على فترات منتظمة أو حيثما يعتبر مثل هذا الاستعراض مناسبا على ضوء التغيرات في مؤشرات تكاليف المعيشة•

١٣ - (١) للمساعدة على تطبيق الفقرة ١١ من هذه التوصية ينبغي اجراء استقصاءات دورية للظروف الاقتصادية الوطنية بما فيها اتجاهات الدخل بالنسبة للفرد والانتاجية والعمالة والبطالة والبطالة الجزئية بقدر ما تسمح بذلك الموارد الوطنية •

(٢) تحدد فترات اجراء مثل هذه الاستقصاءات على ضوء الظروف الوطنية •

سادسا - الانفاذ

١٤ - ينبغي أن تشمل اجراءات ضمان التطبيق الفعّال لكل الأحكام المتعلقة بالأجور الدنيا المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية ما يلي :

(أ) ترتيبات للتعريف بأحكام الأجور الدنيا باللغات واللهجات التي يفهمها العمال الذين ينبغي حمايتهم ، مكيفة عند الضرورة مع احتياجات الأشخاص الأميين ؛

(ب) استخدام عدد كاف من المفتشين المدربين تدريبا كافيا والمزودين بالسلطات والتسهيلات اللازمة لأداء واجباتهم ؛

(ج) عقوبات كافية عند انتهاك أحكام الأجور الدنيا ؛

(د) تبسيط الأحكام والاجراءات القانونية ، وغير ذلك من وسائل تمكين العمال من

أن يمارسوا بفعالية حقوقهم بمقتضى أحكام الأجور الدنيا ، بما في ذلك حقهم في استعادة المبالغ التي انتقصت من أجورهم ؛

(هـ) اشراك منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في جهود حماية العمال من التعسفات ؛

(و) الحماية الكافية للعمال من الأضرار .